

القاعدة الخامسة والستون: قد أرشد القرآن إلى منع الأمر المباح إذا كان يفضي إلى محرم أو ترك واجب.

محمد المعيوف

الله اليكم قاعدة الخامسة والستون ارشد القرآن الى منع الامر المباح اذا كان يفضي الى محرم او ترك واجب. نعم المباح يا اخوان الاحكام التكليفية متى يكون مباح؟ اذا نظرت اليه - [00:00:00](#) لكن اذا نظرت اليه باعتبار كونه الى الى شيء فما حكمه بحكم ما جعل وسيلة كان وسيلة للاحرام فهو وان كان وسيلة الى آ واجب فهو واجب خذ مثلا المشي المشي ما حكمه - [00:00:19](#) المشي ما حكمه لكن الى الصلاة الى معصية عز وجل ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين المرأة ضرب عادي ما في شي لكن اذا كان قصدها ان تبدي خلخالها وما في قدمها من - [00:00:39](#) محرمة لماذا الوسيلة هي ولا تسبوا الذين الله تعالى مع ان سبهم قرينة يتقرب لماذا نهى عنه لانه يؤدي اشد وهي سب الله عز وجل ولا تسبوا الذين فيسبوا الله ايش - [00:01:10](#) عدوا بغير ونحن الان هذه يرجع الى قاعدة تزاحم وسب الله عز وجل فايهما وايهما اشد طب اذا ترتب ماذا - [00:01:38](#)